دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

القرار رقم (ER-2021-11) |

الصادر في الدعوى رقم (E-31726-2020) |

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – غرامة الضبط الميداني - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط ميداني – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

ففي يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٦/٣٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ، بعد ان استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، وتم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب

مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبمخاطبة المدعى عليها للرد على ما ورد في لائحة دعوى المدعي، ورد جوابها للأمانة العامة للجان الضريبة بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: «أن لدى المدعي اعتراض قائم ومنظور لدى الهيئة على (غرامة ضبط ميداني) محل الدعوى ،ولا يزال الاعتراض تحت الدراسة خلال التسعين يوماً المحددة للبت بالاعتراض بنص المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بأنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث لم تصدر الهيئة قرارها بشأن اعتراض المدعي فإن الدعوى المرفوعة سابقةً لأوانها»، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً.

وبمخاطبة المدعي للرد على ما ورد في المذكرة الجوابية الواردة من المدعى عليها، ورد جوابه للأمانة العامة للجان الضريبية بمذكرة رد جاء فيها ما يلي: «تاريخ زيارة المفتش كانت بتاريخ ١٠/٠٨/٢٠٢٠ وإرسال المخالفة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١١ حيث مضت عليها المدة وعندي زيارتي لفرع هيئة الزكاة والدخل أخبرني باللجوء إلى سعادتكم فلم يتم إخباري أو اشعاري بالمخالفة إلا بعد انقضاء المدة وحيث أن لا تظهر في صفحتي الخاصة لقيامي باعتراض المخالفة لديهم».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٣٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض جلستها الأولى، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم من تبلغه نظاما، وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وطلب عدم قبول الدعوى شكلا، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الدعوى للمداولة تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها، بشأن فرض غرامة الضبط الميداني والناتجة عن عدم وجود الاختام الضريبية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة في اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض على القرار أمام الهيئة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به.»، وحيث ثبت للدائرة بموجب مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار فرض الغرامة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١١م، ورفع دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية كان بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤م، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت اعتراضه على القرار أمام الهيئة خلال المدة النظامية، الأمر الذي ثبت فيه للدائرة عدم مراعاة المدعي المدد النظامية وفق ما أشارت له المادة لقبول دعواه أمام الدائرة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلا.

صدر هذا القرار حضورياً بحق أطراف الدعوى استناداً على المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.